



جمهورية السودان ديوان الضرائب



ورشة عمل :

تنمية الإيرادات الضريبية

ورقة بعنوان :

” الإصلاح الضريبي لآليات الرقابة ومكافحة
التهرب الضريبي وأثره على تنمية الإيرادات “

إعداد :

أ. عادل محبوب علي _ ديوان الضرائب

تنمية الإيرادات الضريبية والارتقاء بها للمعدل المناسب لحجم الناتج المحلي للاقتصاد السوداني والمعدلات العالمية للدول النظيرة من التحديات الكبيرة التي تواجهه النظام الضريبي السوداني لارتباطها الوثيق بالإصلاحات الاقتصادية الكلية. وتشير أحدث الدراسات لوصول هذا المعدل إلى ٢,٩٪ خلال العام ٢٠٢١ للإيرادات الضريبية المحصلة بديوان الضرائب بخلاف الجمارك والرسوم الحكومية الأخرى بعد أن كان لا يتجاوز ٢,٥٪ وفق تقديرات العام ٢٠٢٠ ، والمعدلات في العديد من الدول الإفريقية تتجاوز الـ ١٢٪ حيث وصل هذا المعدل بجمهورية مصر العربية خلال العام ٢٠٢٢/٢٠٢١ إلى ١٣,٤٪ .

ويواجه هذا التحدي العديد من مخاطر عدم الالتزام الأمر الذي يتطلب ضمن أدوات الإصلاح العديدة إصلاح آليات الرقابة ومكافحة التهرب الضريبي المتسقة مع واقعنا من حيث هيكل الاقتصاد وطبيعة الأنشطة وقيم المجتمع وبنيتنا التحتية التقنية والتعقيدات والتقاطعات الأخرى .

ولاشك أن عملية الإصلاح لكل محاور العمل الضريبي بما فيها الرقابة والفاتورة والمكافحة مرتبطة بإصلاحات لمرتكزات النظام الضريبي المتمثلة في التشريع والإدارة والعمليات الفنية والتقنية ، مع ضرورة وجود الدعم والتعاون والتنسيق مع كل وحدات ومؤسسات القطاع العام والخاص ووعي المجتمع ، والحد الأدنى لهذا الدعم والتنسيق المطلوب هو الالتزام بتطبيق القوانين الضريبية بمساواة وعدالة وشفافية على أن تُعصد الدولة دعم الالتزام بتسخير الإيرادات الضريبية للوفاء بالتزاماتها الأساسية تجاه المواطن بتقديم الخدمات المناسبة في مجالات التعليم والصحة والأمن والبنية التحتية وهذا الأمر من أهم روافع الإصلاح ومحاور بناء الثقة ولتحقيق رؤية ديوان الضرائب لنظام ضريبي حديث ذو كفاءة وجودة شاملة يحقق العدالة والشفافية ويعزز الالتزام الطوعي لدافعي الضرائب وفي ظل رسالة الديون الساعية لزيادة فاعلية وكفاءة النظام الضريبي عبر التحسين المستمر للعمليات الضريبية تأتي هذه الورقة لتسلط الضوء على أهمية تطوير آليات الرقابة ومكافحة التهرب الضريبي كعمل فني ضريبي يُحقق الأهداف المالية والاقتصادية والاجتماعية كغاية ويتفاعل معها عوامل أخرى كمؤثر .

وستناقش في هذه الورقة :

المحور الأول : الرقابة الضريبية

- مفهوم وأهداف الرقابة الضريبية .
- الرقابة بالأنظمة الضريبية لبعض الدول .
- الرقابة الضريبية الراهنة بالسودان .
- إصلاح الرقابة الضريبية بالسودان .

المحور الأول

مفهوم الرقابة الضريبية

هي مجموعة الإجراءات الفنية التي تقوم بها الإدارة الضريبية لتمكنها من الرصد لحقيقة مؤشرات وبيانات حركة الأنشطة المختلفة وضبط مخالفات القوانين الضريبية وفرض الجزاءات لتدعم هذه الإجراءات الالتزام الضريبي وتساعد على تقديم الإقرارات الضريبية السليمة وتدفع غير الملتزمين للتسجيل ، لينعكس هذا العمل إيجاباً على دمج الاقتصاد غير الرسمي وعلى زيادة الإيرادات وتحقيق المساواة والعدالة الضريبية .

أهداف الرقابة :

- ١/ زيادة الإيرادات وتحقيق العدالة الضريبية من خلال الرقابة عبر الضوابط الإجرائية والعمل الميداني لدفع سلامة الالتزام الضريبي .
- ٢/ الحد من استغلال أساليب التهرب الضريبي مثل مراكز التوزيع الصورية وإيجار السجلات التجارية والممارسات المخالفة بالفاتورة والمنفستو الضريبي عبر ضوابط إجرائية لحين اتخاذ سياسات وإجراءات مناسبة لحسمها .
- ٣/ دفع غير المسجلين وغير الملتزمين لتقديم الإقرارات الضريبية بمواعيدها القانونية من خلال ضبط حركة بضائعهم وتحرير المخالفات بنقاط الرقابة المنتشرة .
- ٤/ اتخاذ إجراءات تدفع عمل التحصيل الضريبي من خلال تحويل كل الشركات وأسماء الأعمال والأفراد لمكاتبهم المختصة لسداد الالتزامات الضريبية عبر الإجراءات الرقابية المختلفة .

أحدث أنواع الرقابة الضريبية بالأنظمة الضريبية لبعض الدول

١/ جمهورية مصر العربية :

تعتبر الفاتورة الالكترونية من أقوى وأحدث آليات الرقابة الضريبية بجمهورية مصر العربية وهي تثبت معاملات بيع وشراء السلع والخدمات ، حيث يتم إصدارها وحفظها وفق صيغة الكترونية تعتمد على التوقيع الالكتروني من خلال أكواد موحدة للمنتجات ، وتساعد على الالتزام وتمكن من إحصاء وتحليل نشاط القطاعات المختلفة وتدعم اتخاذ القرار .

توفر كم ضخمة من معلومات المبيعات والمشتريات ومعالجتها ضمن منظومة تقنية تشمل تقديم الإقرارات الضريبية إلكترونياً كإلزام قانوني لمن يزيد حجم عمله عن (٨ مليون جنيه مصري) .

أهداف تطبيقها :

- أ. إنشاء منصة رقمية مركزية لمراقبة واعتماد كافة المعاملات المشتركة بين الشركات وتحديد حجم أعمالها وحفظها وكشف التعاملات الوهمية .
- ب. التحول الرقمي للمعاملات التجارية والتأكد من كافة بيانات الفاتورة الالكترونية قبل إصدارها .
- ج. تكوين قاعدة بيانات دقيقة للتعاملات التجارية يمكن الاعتماد عليها في تحليل البيانات واتخاذ القرارات .
- د. تسهيل وسرعة فحص الملفات إلكترونياً .
- هـ. القضاء على السوق الموازي والاقتصاد غير الرسمي .
- و. القضاء على ظاهرة الفواتير الوهمية .
- ز. تحقيق مبدأ تكافؤ الفرص .

كان من نتائج استخدام الفاتورة الالكترونية الارتقاء بالإيرادات الضريبية للسنة المالية (يوليو ٢٠٢١ / يونيو ٢٠٢٢) لمبلغ وقدره ٩٨٥ مليار جنيه مصري تعادل ٥٤ مليار دولار وتمثل ١٣,٤٪ من الناتج المحلي الإجمالي البالغ قدره ٤٠٤ مليار دولار أي أكثر من ٧ ترليون جنيه مصري .

٢ / المملكة العربية السعودية :

من الدول التي دخلت حديثاً في مجال فرض الضريبة على الدخل والقيمة المضافة واستفادت من بنيتها التحتية التقنية القوية ومؤسسية عمل أجهزة الدولة .

وتتم الرقابة بها عبر الآتي :

- أ. التطبيق الكامل للنظام التقني .
 - ب. الشمول المالي .
 - ج. قوة الالتزام والخضوع للقوانين المنظمة للإجراءات الضريبية .
 - د. تطبيق الفاتورة الالكترونية .
 - هـ. الرقابة الميدانية عبر فرق الرقابة والتفتيش للأسواق والمحلات التجارية وتصل حملات الرقابة خلال الأسبوع بكل أنحاء المملكة لعدد أكثر من ٣٥٠٠ زيارة لا تتجاوز متوسط المخالفات بها ٢٠٪ .
 - و. عقوبات كبيرة على كل أنواع عدم الالتزام تصل لثلاثة أضعاف قيمة السلعة أو الخدمة موضوع المخالفة وذلك لتعزيز درجة الالتزام .
 - ز. وضع الأختام الضريبية على بعض المنتجات خاصة التبغ .
 - ح. وجود تطبيق خاص بالهواتف الذكية للتبليغ عن المخالفة باستخدام الفاتورة أو التبليغ عبر مركز الاتصال الموحد على الرقم ١٩٩٩٣ ومنح ٢,٥٪ من قيمة المخالفة للمبلغين ، وتشترك معهم بهذا الإجراء دولة الإمارات العربية بنظام يسمى رقيب بغرض تعزيز الرقابة الرسمية بالرقابة المجتمعية.
- وبهذه الإجراءات مع مؤثرات وضعها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي على النظام الضريبي فقد بلغت إيراداتها الضريبية لعام ٢٠٢١ مبلغ وقدره ٢٩٥ مليار ريال سعودي تعادل ٧٩ مليار دولار بنسبة وقدرها ٩,٧٪ من الناتج المحلي الإجمالي البالغ ٨٣٣ مليار دولار .

الرقابة الضريبية في السودان

للطبيعة الخاصة لممارسة أنشطة الدخل بالقطاعات الصناعية والتجارية خاصةً بمراحل البيع والتوزيع السلي بالسودان توجد الكثير من ثغرات عدم الالتزام والتي يتطلب الحد منها اتخاذ تدابير وسياسات وإجراءات مناسبة لطبيعة كل نشاط أو تداول سلع .

إدارة الرقابة والفاتورة كإدارة مختصة بضبط الالتزام ظل يتركز أغلب دورها بالرقابة القبلية عبر الفاتورة والاستيفاء الضريبي بالمصانع وشركات التعبئة والتوزيع ، والرقابة البعدية عبر المعابر والنوافذ لضبط الالتزام بالفاتورة والمنفستو الضريبي من حيث الكمية والسعر مع متابعة مظاهر عدم الالتزام الأخرى مثل إيجار السجلات التجارية والممارسة التجارية بدون ملفات ضريبية .

وسيظل هذا الدور لحين قيام نظام فاتورة الكترونية متين مستند على قانون إجراءات ضريبية موحد ولائحة تنفيذية ونماذج إجرائية قوية ومرعية تجعل الالتزام بالقانون وعبر الضوابط الإجرائية لكل العمليات الضريبية لا يحتاج لرقابة ميدانية وما يصاحبها من إشكالات وتكلفة إلا في حدود محدودة .

إدارة إجراءات الرقابة :

تتم عبر ثلاثة قطاعات نوعية :

١/ قطاع المصانع والشركات : يتركز عمله في :

أ. توفير أوضاع مراكز وعربات التوزيع التابعة للشركات والمصانع عبر التأكد من المستندات المتعلقة بالإيجارات وشهادات بحث عربات التوزيع والتحري عن المناديب العاملين بها ومدى تسجيلهم كموظفين بالمراكز والمكاتب الضريبية المختصة واستخراج شهادة لهم بتوفير الأوضاع بعد التواصل مع المراكز الضريبية والولايات المختصة وخطابات لمناديب الضرائب بالمصانع لاستخراج استمارات الاستيفاء الضريبي لبضائعهم المُرجلة للمراكز والمخازن وتقديمها كمعلومات عن حركة النشاط .

ب. متابعة استخراج دفاتر الاستيفاء الضريبي ومد المناديب بالمصانع والشركات بها .

- ج. مراجعة طباعة فواتير المراكز والتأكد من اسم المركز ورصد أرقام الدفاتر والفواتير والتأكد من استيفاء شروط الطباعة والالتزام بالضوابط المحددة لعمل المراكز .
- د. رصد مناديب الضرائب بالمصانع والشركات المختلفة للبضائع الخارجة من المصانع بفواتير البيع النهائية أو المرحلة للمراكز والمصانع (كمية وسعر) وإعطاء العربات المرحلة أصل الاستمارة موقع عليها ومختومة بختم المندوب بالمصنع أو الشركة كتصاريح مرور وتحويل دفاتر صور الاستثمارات لإدارة المعلومات لتفريغها ومد المكاتب والمراكز الضريبية المختصة بها .
- هـ. قبل كل الإجراءات التي تتم يُحول الأمر للمركز أو المكتب المختص لتحصيل الالتزام الضريبي .
- و. يبلغ عدد المصانع والشركات التي يعمل المناديب على رصد بيانات بضائع المرحلة من المصانع لمدن السودان المختلفة ٦١٢ مصنع وشركة تعبئة وتوزيع المعلومات المحولة لإدارة المعلومات .

٢ / قطاع المعابر والنوافذ :

وتقوم بالإجراءات الآتية :

- أ. مراجعة مدى الالتزام بالمستندات الضريبية (الفواتير، المنفستو، استمارة الاستيفاء الضريبي، مستندات الاستيراد والتصدير) للبضائع العابرة من وإلى الخرطوم من مدن السودان المختلفة .
- ب. تحرير المخالفات للعربات العابرة (المخالفة) وتحويلها للإدارات المختصة بالمعالجة .
- ج. خلال النصف الأول من العام الجاري تم رصد عدد ٣٩٦٦ مخالفة تشمل مخالفات منفستو وبضاعة من غير فاتورة وفرق سعر بالفاتورة وإيجار سجل تجارى وغير مسجل وتم تحصيل مباشر عن المخالفات مبلغ وقدره ٦٣١ مليون جنيه ومبلغ تحصيل منفستو ضريبي لعربات غير مسجلة مبلغ وقدره ٩٧١ مليون جنيه بإجمالي تحصيل ١,٦٠٢ مليون جنيه وتم تحويلها لمكاتبها ومراكزها المختصة لمعالجة موقفها الضريبي .

تشكل هذه الإدارة أهمية قصوى في مجال الرقابة على الالتزام ويمكنها إحداث الفارق عند التطبيق كما رأينا في تجارب الدول الأخرى التي قامت بتطبيقها .

فمثلاً المعلومات التي وفرتها خلال فترة الستة أشهر الأولى من العام الجاري عن مبيعات ٢٣ شركة فقط بلغ عدد ٣٥.٧٠٢ فاتورة حيث تجاوزت مبيعاتها مبلغ ٣٠٨ مليار جنيه وقيمة مضافة مبلغ ٤٣ مليار جنيه ، ومنها ما يعادل ٢٠ مليار جنيه بنسبة وقدرها ٤٧٪ مبيعات للأرقام الافتراضية (مراكز توزيع) ، وهذا مؤشر لضرورة مراجعة ظاهرة مراكز التوزيع والأرقام الافتراضية . ورغم ما ظلت تقوم به الرقابة من عمل كبير عبر الإدارات النوعية أعلاه والذي ساهم في الحد من مخاطر عدم الالتزام وزيادة الإيرادات الضريبية إلا أن بعض المشاكل حالت دون تحقيق الاستفادة القصوى المطلوبة من عمل الرقابة .

أسباب عدم الاستفادة القصوى من أعمال الرقابة الراهنة :

- أ. ضعف التعاون والتنسيق لأغراض تجويد أعمال الرقابة بالدوائر الجغرافية المختلفة نتيجة الفصل بين القطاعات النوعية داخل القطاع الجغرافي الواحد .
- ب. ضعف التنسيق والاستفادة من القوى العاملة و معينات العمل نتيجة للفصل بين القطاعات بالوضع الراهن لبعدها أماكن ضبط المخالفات عن منافذ المعالجة الضريبية للمخالفات بما يتسبب في ضياع وقت وجهد العاملين والمخالفين .
- ج. ضعف استغلال التقنية التي يمكن استغلالها لرصد المعلومات والتواصل بين المعابر والنقاط والإدارات الاتحادية والولائية ذات الصلة .
- د. كبر حجم عدم الالتزام الضريبي وضعف عدد العاملين ووسائل الحركة مقارنة مع حجم العمل أدى لظهور تغول جهات أخرى على سلطات وصلاحيات الضرائب بكثير من الأسواق والمعابر .
- هـ. عدم استخدام الدفع الإلكتروني رغم الحاجة الملحة له لطبيعة العمل بالنوافذ .

- و. ضعف الاستفادة من مناديب المصانع وحصر مهامهم فقط في تحرير استمارة الاستيفاء الضريبي رغم إمكانية الاستفادة منهم برصد ما يتعلق بكل بيانات النشاط التي تأسس للمعاملات الضريبية السليمة.
- ز. عدم استخدام التقنية برصد المعلومات بالمصانع يضاعف الاستفادة منها للمشاكل الكثيرة للتفريغ اليدوي .
- ح. ضعف الضوابط الإجرائية والرقابية والتزام آليات التصديق بالطباعة للمنفسو وضعف الاستفادة من بياناته في إطار تبادل المعلومات بين المركز والولايات .
- ط. توفير أوضاع مراكز التوزيع الذي يتم يحتاج لدراسة وإعادة نظر لأن بعضها يتخذ كوسيلة للتهرب والتجنب الضريبي .

إصلاح الرقابة الضريبية في السودان

من السرد أعلاه يتضح لنا أن شأن الرقابة الضريبية بالسودان يحتاج لإصلاح لأجل الحد من مخاطر عدم الالتزام الكبيرة قبل وقوعها من خلال أدوات إجرائية مناسبة لواقع الحال وطبيعة النشاط والإمكانات .

ويرتكز الإصلاح على الآتي :

١/ الهيكل التنظيمي للإدارة الضريبية المختصة :

- ومن المعلوم المرونة المتاحة بتنظيم الهياكل التنظيمية للإدارات الضريبية الداخلية وإمكانية تعديلها بما يتوافق مع طبيعة واحتياجات العمل ، بحيث يمكن من خلال علاقاته الرأسية والأفقية ووجوده المكاني تلبية الاحتياجات الفعلية لإدارة العمل بالكفاءة والفاعلية والاستغلال الأمثل للموارد المتاحة .
- لذلك سيتم الإصلاح من خلال الهيكل التنظيمي الذي يقوم على إدارة الرقابة عبر قطاعات جغرافية بدلاً عن القطاعات النوعية الحالية وذلك وفق ما جاء بالقرار الإداري ٢٠٢٢/٤١ الصادر من أمين عام ديوان الضرائب بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٨ ، والذي تم بموجبه إنشاء ستة مكاتب جغرافية لإدارة الرقابة والفاثورة بولاية الخرطوم .

٢/ الإجراءات الضريبية :

- استخدام التقنية بالعمليات الرقابية برصد معلومات المبيعات وكل بيانات المصانع والجهات الأخرى الملحقين بها ومد مكاتبها ومراكزها المختصة بها تقنياً لمقارنتها مع معلومات إقرارات القيمة المضافة والدخل الشخصي الشهرية وإقرارات وحسابات أرباح الأعمال .
- السعي مع الجهات المختصة الأخرى لتمتين الرقابة الإجرائية لتقليل الرقابة الميدانية مثل الإسراع بتطبيق الفاتورة الالكترونية واستخدام منفستو ضريبي خاص بطباعة وضوابط إجرائية خاصة مع الإعداد لتنفيذ المنفستو الضريبي التقني .
- وضع موجهات وأسس ونماذج إجرائية موحدة لمعالجة كافة المخالفات الضريبية ومد مكاتبها بها ورصد نتائج الإجراء والسعي لوضع الجزاءات والعقوبات المناسبة بالتعديلات القانونية .

- يحتاج إصلاح حال الرقابة إلى توفير معينات العمل المطلوبة التي تساعد على التواجد طوال ساعات اليوم بمكاتب ونقاط الرقابة لذا يجب أن تتوفر بها كهرباء بصورة مستمرة وأجهزة كمبيوتر وماسحات ضوئية ووسائل حركة واتصال بحالة ممتازة وكاميرات مراقبة ورجال شرطة بسمات خاصة يتبعون مباشرة لديوان الضرائب مع منح العاملين الاستحقاقات المالية المناسبة لحجم وطبيعة العمل والمكافئات المجزية عن ضبط الحالات الكبيرة بما يجعل عمل الرقابة جاذب للعناصر الفاعلة والمقتدرة التي تساهم بشكل واضح ومؤثر في الحد من عدم الالتزام الضريبي وتنمية الإيرادات الضريبية .

محور مكافحة التهرب الضريبي

مفهوم التهرب الضريبي :

هو سلوك سُبُل تحول دون سداد الضريبة كلياً أو جزئياً من خلال أفعال غير قانونية وهو ظاهرة شائعة بكل الدول .

أسبابه :

متعددة الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتشريعية والإدارية وأبرزها :

- ١/ ضعف الوعي الضريبي والانتماء الوطني وعدم نبذ عرف المجتمع للتهرب .
- ٢/ كثرة الرسوم الحكومية الولائية والاتحادية المفروضة من وحدات مختلفة.
- ٣/ عدم الرشد في الإنفاق العام وضعف الاهتمام بتقديم الخدمات العامة للمواطن .
- ٤/ طرق فرض الضريبة من حيث كبر سعرها وعدم عدالة فرضها .
- ٥/ ضعف تطبيق العقوبات ووجود ثغرات بالتشريع والعمليات الفنية والإدارة الضريبية .
- ٦/ ضعف العمل المؤسسي للدولة وعدم الاهتمام بتنفيذ تطبيق القوانين الضريبية .

وستناقش الورقة قضية التهرب الضريبي بالسودان من خلال :

- مؤشرات التهرب الضريبي بالسودان .
- نماذج لبعض أنشطة التهرب الضريبي بالسودان :
 - الاقتصاد غير الرسمي .
 - المنفستو الضريبي .
 - إيجار السجلات التجارية .
 - مراكز التوزيع .
- مصفوفة الإجراءات المطلوبة للحد من التهرب الضريبي ببعض الأنشطة الأخرى .

مؤشرات التهرب الضريبي بالسودان :

١/ كبر حجم الاقتصاد غير الرسمي وانتشاره بمجالات عديدة مثل التعدين التقليدي والمقاولات وتجارة العقارات والذهب والعملية والعربات والمحاصيل وغيرها من الأنشطة بالسودان والتي تمارس بدون تراخيص وتسجيل ضريبي .

٢/ ضعف متوسط مساهمة الفرد بالإيرادات الضريبية بالدولار (سنة ٢٠٢١) :

الدولة	السودان	مصر	أثيوبيا	كينيا
عدد السكان	٤٥ مليون	١٠٤ مليون	١١٨ مليون	٥٥ مليون
الإيرادات الضريبية	٢,٥ مليار دولار	٥٤ مليار دولار	٦ مليار دولار	١٦,٩ مليار دولار
متوسط مساهمة الفرد	٥٥,٦ دولار	٥١٧,٩ دولار	٥٠,٩ دولار	٣٠٧ دولار

٣/ ضعف الإيرادات الضريبية للناتج المحلي مقارنة ببعض الدول ٢٠٢١ م :

(مليار دولار)

الدولة	السودان	مصر	أثيوبيا	كينيا
الإيرادات الضريبية	٢,٥	٥٤	٧٩	٦
الناتج المحلي الإجمالي	٣٤,٣٣	٤٠٤,١	٨٣٣,٥٤	١١١,٢٧
النسبة	%٧,٣	%١٣,٤	%٩,٥	%٦,٢

٤/ وجود قطاعات دخول كبيرة خارج دائرة الالتزام الضريبي مثل الجامعات والمدارس الخاصة والأعمال التجارية التي تقوم بها المنظمات والشركات الرمادية.

٥/ الاستخدام الكبير للاستيراد التجاري عبر أساليب الأمتعة الشخصية .

٦/ مؤشرات عن حسابات مصرفية كبيرة الإيداع والسحب لأفراد ليس لهم ملفات ضريبية مظاهر وجود ثراء كبير للعديد من غير الملتزمين .

٧/ مظاهر وجود ثراء مشاهد كبير للكثيرين من غير الملتزمين .

٨/ مقارنة عدد إجمالي الشركات وأسماء الأعمال المسجلة مع الملفات المفتوحة في العام ٢٠٢٢ م :

عدد الشركات المحدودة المسجلة	عدد الملفات الضريبية المسجلة	النسبة
٦٧,٩٠٦	٣٩,٩١٥	%٥٩

٩/ ضعف مساهمة قطاع التعدين خاصة الذهب بالإيرادات الضريبية رغم المعلومات العامة المتوفرة عن كبر حجم إنتاج السودان وعدم الدخول المباشر للدولة في إنتاج هذا المورد السيادي كبير العائد .

١٠ / ضعف مساهمة الأرباح الكبيرة العائدة من التمويل المصرفي خلال فترات التضخم بالإيرادات الضريبية .

١١ / ضعف مساهمة ضريبة الأرباح الرأسمالية حيث لم تتجاوز مبلغ ٢,٧٢٤ مليون جنيه بنسبة وقدرها ١٢٪ من إيرادات الضرائب الولائية البالغ قدرها ٢٢,٧٠٠ مليون جنيه و ٠,٦٪ من الإيرادات الضريبية الاتحادية ، وذلك لعدم التزام السلطة القضائية بألية إبراز شهادة خلو طرف من الضرائب رغم كبر حجم الأنشطة الخاضعة المعلومة للجميع .

نماذج من أنشطة التهرب الضريبي بالسودان

١/ الاقتصاد غير الرسمي :

من المعلوم أن ممارسة أي نشاط تتطلب الترخيص الرسمي من السلطات المختصة ، ويتم التسجيل الضريبي بناءً على تراخيص إدارة التسجيلات التجارية بشهادات التسجيل للشركات وأسماء الأعمال والرخص التجارية من المحليات للأفراد . ولكن توجد كثير من أنشطة الدخل التي تمارس نشاط تجاري وبحجم كبير وبدون تسجيل وهذه الأنشطة هي عماد الاقتصاد غير الرسمي أو غير المسجل ، ويسمى لعدم تسجيله وعدم رصده وعدم مساهمته بالإيرادات العامة بالاقتصاد الأسود وعلى سبيل المثال للحصر تتركز تداولات الاقتصاد غير الرسمي بالأنشطة الآتية :

- تجارة العملة .
- التجارة بمجال العقارات والعربات .
- تجارة المحاصيل .
- أعمال التعدين التقليدي .
- كثير من أنشطة المقاولات مع القطاع الخاص .
- تجارة الشنطة .
- كثير من أنشطة الأعمال المتوسطة والصغيرة بكل القطاعات .

ويصعب تحديد حجم هذا الاقتصاد الموجود بأنشطة أعمال متوسطة وصغيرة بمختلف القطاعات لعدم رصده بأجهزة الدولة لكن يتم تقدير حجمه بطرق مختلفة وهو موجود بكل دول العالم ويكثر بالدول النامية ، فمثلاً بتقديرات حكومية مصرية للعام المالي (يوليو ٢٠٢٠-يونيو ٢٠٢١) فإن مساهمة الاقتصاد غير الرسمي بالنتائج المحلي الإجمالي مبلغ وقدره ٢,٦ ترليون جنيه بنسبة وقدرها ٤٠٪ من الناتج المحلي البالغ قدره ٦,٤ ترليون جنيه .

ومن دراسة مسحية لصندوق النقد الدولي على ١٥٨ دولة من الدول الأعضاء خلال الفترة (١٩٩١-٢٠١٥) وجدت أن متوسط نسبة الاقتصاد غير الرسمي من الناتج المحلي الإجمالي لهذه الدول ٣٢,٥٪ وأنها تتفاوت من إقليم إلى آخر (دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية هي الأقل بمتوسط ٢٠٪ ودول إفريقيا جنوب الصحراء وأمريكا اللاتينية هي الأعلى بمتوسط نسبة تبلغ ٤٠٪ من الناتج المحلي الإجمالي) .

ولم نحصل على دراسة لحجمه بالاقتصاد السوداني ولكن من واقع هيكل الاقتصاد وطبيعة ممارسة الأنشطة لن يقل الاقتصاد غير الرسمي عن المعدل المصري إن لم يزيد عليه (أكثر من ٤٠٪) .

ويستفيد العاملون بالقطاع غير الرسمي من كل الخدمات العامة للدولة من غير المساهمة بالإيرادات الضريبية التي تنفقها الدولة على هذه الخدمات رغم مقدرتهم المالية ويؤدي انتشار الاقتصاد غير الرسمي بالسودان إلى فقدان الموازنة العامة للدولة لإيرادات ضريبية كبيرة .

ومن أهم التحديات الاقتصادية الضريبية الراهنة دمج الاقتصاد غير الرسمي بالاقتصاد الرسمي ودفعه للمساهمة بالإيرادات الضريبية من خلال برنامج إصلاح هيكلي يتضمن الآتي :

- حصر وتكوين قاعدة بيانات شاملة لكافة الأنشطة بالسودان .
- تقوية دور أجهزة الرقابة الضريبية بتوفير الكوادر المؤهلة ومعينات الحركة والاتصال .
- تطبيق عقوبات صارمة لعدم الالتزام بالفواتير ومنح حوافز تشجيعية لطلب الحصول عليها عند شراء السلع والخدمات .
- معرفة ارتباطات القطاع غير الرسمي في بعض أعماله بالقطاع الحكومي والقطاع المنظم واستغلالها لاتخاذ إجراءات وسياسات أو إصدار تشريعات تدفعه للتسجيل .
- ربط تشجيعه على التسجيل بالحصول على التمويل المصرفي .
- بذل الجهود لزيادة الشمول المالي فالإقتصاد غير الرسمي يستند على التداول النقدي .
- تسهيل إجراءات الترخيص وكل الإجراءات الحكومية المرتبطة بالتسجيل .
- نشر الوعي الضريبي واستخدام آليات تحث على التسجيل .

٢/ المنفذ الضريبي :

هو وثيقة البيانات العامة الخاصة بنقل الركاب والبضائع ويمثل الفاتورة الضريبية ويُدون به وزن ونوع وكمية البضاعة وسعر الترحيل والضريبة المحصلة ونقطة الشحن ونقطة الوصول والمستلم لقطاع البضائع وأسماء الركاب لقطاع ترحيل الركاب ويحفظ حق دافع الضريبة بخصم قيمتها بإقراره الشهري وهو أهم مستندات المحاسبة الضريبية بقطاع النقل .

وقطاع النقل بشقيه البضائع والركاب يمثل نسبة - - - من الناتج المحلي الإجمالي بالسودان وهو مصدر دخل فردي لشريحة كبيرة من المجتمع من أصحاب الدخل المتوسطة والصغيرة بالسودان بخلاف الشركات وأسماء الأعمال الكبرى العاملة بمجال النقل والترحيل .

ومن خلال النظر للعلاقة الدالية بين حجم القطاع والدخل المحقق منه ونسبة مساهمته في الإيرادات الضريبية يمكن تقدير الفاقد الضريبي من هذا القطاع المسجل بحكم طبيعة العمل وضرورة التراخيص .

ويمكننا كتقدير لفاقد عدم الالتزام بهذا القطاع اخذ نموذج للتهرب الضريبي بقطاع نقل البضائع لحركة الشاحنات العاملة فقط بين الخرطوم وبورتسودان وبين امدرمان وولايات دارفور والتي لا تمثل أكثر من ٢٠٪ من حجم النقل البري دخل السودان وذلك حسب الجدول أدناه :

الرحلة	عدد الشاحنات اليومي	متوسط الحمولة	إجمالي الطن المنقول	سعر نقل الطن	إجمالي الإيرادات	الضريبة (١٩٪)
بورتسودان الخرطوم	٧٠٠	٢٥ طن	١٧,٥٠٠	٢٣,٠٠٠	٤٠٢,٥٠٠,٠٠٠	٧٦,٤٧٥,٠٠٠
امدرمان ولايات دارفور	٢٠٠	٢٥ طن	٥,٠٠٠	٣,٠٠٠٠	١٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٢٨,٥٠٠,٠٠٠
الإجمالي	٩٠٠	٢٥	٢٢,٥٠٠	٠٠٠٠٠٠	٥٥٢,٥٠٠,٠٠٠	١٠٤,٩٧٥,٠٠٠

إذا تم حساب ضريبة القيمة المضافة وحساب أرباح الأعمال بنسبة ١٩٪ من إجمالي الإيرادات المقدرة أعلاه وخصم ٢٠٪ كمخصص تقديري عن القيمة المضافة المدفوعة للمشتريات للشركات وأسماء الأعمال والأفراد المسجلين ونسبتهم لا تتجاوز الـ ٥٠٪ من إجمالي عدد الشاحنات أعلاه حسب التقارير .

ويمكننا حساب الفاقد بتقدير الضريبة المفترض تحصيلها كقيمة مضافة وأرباح أعمال من نقل البضائع بين بورتسودان والخرطوم وامدرمان ومدن ولايات دارفور حسب الفئات الفعلية لمتوسط رحلة الذهاب اليومي فقط كالآتي :

متوسط الإيرادات الضريبية اليومية لعربات الشركات وأسماء الأعمال والأفراد المسجلين وغير المسجلين بخط بورتسودان والخرطوم وامدرمان دارفور بعد خصم ٢٠٪ مخصص مشتريات ستخصم للمسجلين ستكون مبلغ وقدره

$$١٠٤,٩٧٥,٠٠٠ - ٢٠,٩٩٥,٠٠٠ = ٨٣,٩٨٠,٠٠٠ \text{ جنيهه .}$$

الإيراد الضريبي نصف السنوي من الخطين أعلاه للبضائع =

$$١٢,٥٩٧,٠٠٠,٠٠٠ = ١٥٠ \times ٨٣,٩٨٠,٠٠٠ \text{ جنيـه}$$

وسنعرف حجم فاقد عدم سلامة الالتزام إذا نظرنا لمتوسط حجم التحصيل نصف السنوي لعام يناير / يونيو ٢٠٢٢ من شركات النقل والتي يشمل بعضها أنشطة أخرى وملفات أسماء الأعمال والأفراد الولائية بولايات الخرطوم والبحر الأحمر وولايات دارفور كنموذج مقابل لإيرادات حجم نقل البضائع بين الولايات المذكورة .

مليون جنيـه

بيان	بالمراكز الاتحادية	بولاية الخرطوم	بولاية البحر الأحمر	الإجمالي
القيمة المضافة	٦٠٠	١,٦٦٠	٣,٦٩٩	٥,٩٥٩
أرباح الأعمال	١,٠٣٥	٣٠٦	٩٦٠	٢,٣٠١
الإجمالي	١,٦٣٥	١,٩٦٦	٤,٦٥٩	٨,٢٦٠

وإذا استبعدنا من التحصيل أعلاه نسبة ٢٠٪ مدفوعة عن خطوط أخرى يكون التحصيل عن النموذج مبلغ وقدره ٦,٦٠٩ مليون جنيـه .

من التحصيل المفترض والبالغ قدره ١٢,٥٩٧ مليون جنيـه بنسبة وقدرها ٥٢٪ وحسب اعتقادنا هذان الخطان من أكثر الخطوط تحصيلاً للضريبة على النقل وما بهما أو اقل فاقد مبلغ وقدره ٥,٩٨٧ مليون جنيـه بنسبة وقدرها ٤٨٪ .

من السرد المدعم بالجداول أعلاه يتضح لنا أن الفاقد الضريبي بقطاع النقل للبضائع والركاب ولكل أنحاء السودان ذهاب وعودة لا يقل عن خمسة أضعاف هذا المبلغ (٢٩ وهذا هدر كبير جداً وأن الأسباب لهذا الفاقد تتمثل في الآتي :

أسباب خارجية (من خارج النظام الضريبي) :

أ. عدم الوعي الضريبي وضعف الوازع الوطني والديني وقبول الأطراف للتزوير لأجل التهرب كلياً أو جزئياً من الالتزام الضريبي .

ب. ضعف احترام القوانين الضريبية (المواد ٧٠ - ٦٥) من جهات عديدة بعدم الالتزام بشهادة خلو الطرف والخصم لحساب ضريبة أرباح الأعمال وتقديم عقود الترحيل للديوان .

ج. وجود ظواهر ممارسات تجارية لا تشجع على الالتزام بالمنفستو الصحيح لعدم استفادتها من الخصم مثل إيجار السجلات التجارية والشاحنات الفردية غير المسجلة .

د. سهولة الطباعة والتختم والتوزيع للمنفستوهات المزورة لضعف الرقابة على المطابع ونوع الورق وشكل التصميم وضعف الردع القانوني .

- هـ. ضعف الخدمات الأساسية المقدمة من الدولة للمواطن من طرق وتعليم وصحة وأمن .
- و. تعدد الرسوم المفروضة من جهات حكومية أخرى ووجودها الكثيف هي وجهات الأمنية بالطرق والمعابر وما يحدثه من تداخل وتقاطعات واستغلال .
- ز. وجود شركات حكومية أو شبه حكومية غير ملتزمة واستغلال لعربات تتبع للقوات النظامية بالنقل وتؤثر على عدالة المنافسة ويدفع الآخرين للتهرب .

ومن الأسباب الداخلية للتهرب الضريبي بالمنفستو :

- أ. ضعف الضوابط الإجرائية للتصديق بالطباعة وضعف المتابعة والتحقق من سلامة الاستخدام من حيث الشكل والأرقام المدونة يساعد على عدم الالتزام.
- ب. ضعف التعاون والتنسيق بين المراكز الاتحادية ومكاتب القيمة المضافة والمنفستو والدمغة ومكاتب أرباح الأعمال بالولايات وإدارة الرقابة بشأن الإجراءات الخاصة بالمنفستو وردع المخالفات .
- ج. الاستسلام لضغوط شعب المرحلين ولفكرة أن مكاتب الترحيلات جزء مهم من الدورة الإجرائية لترحيل البضائع بكل الأحوال لمسئوليتهم القانونية عن الاستلام والشحن والترحيل وضمان الوصول رغم أن نسبة كبيرة من عمل المنفستو يمكن أن تتم بدون وساطة المرحلين .
- د. وجود كثير من الشركات المحدودة وأسماء الأعمال التي تنشأ خصيصا وتفتح ملفات ضريبية وهي غير مالكة لشاحنات وتستغل هذا الترهل وعدم مركزية الرقابة للتكسب من بيع المنفستو أو الاستخدام وضعف الالتزام مقارنة بعدم وجود خصم مشتريات .
- هـ. الفقر الشديد لبيئة الرقابة بالمعابر الطرفية فهي اغلبها بدون ماء أو كهرباء وبلا وسائل حركة واتصال للعاملين للمتابعة والتنسيق مع قلة عددهم مقارنة بحجم العمل الكبير وضعف مساعدة الشرطة وسلبية وجودها أحيانا .
- و. عدم تطبيق ضريبة القيمة المضافة والتحصيل لحساب أرباح الأعمال لحركة البضائع داخل الولاية بدون سند قانوني لذلك مما أضعاف مثلا ٧٠٪ من الضريبة على ترحيل المواد البترولية من المصفاة لداخل الخرطوم .

٣/ إيجار السجلات التجارية :

من أخطر الممارسات والأكثر ضرراً بالاقتصاد السوداني لتأثيرها السلبي المزدوج على أهم أدوات الإصلاح الاقتصادي الموازنة العامة وميزان المدفوعات ، فهي مرتبطة بعدم عودة عائدات الصادر كمصدر مهم لميزان المدفوعات وهدر الإيرادات الضريبية كمصدر مهم للموازنة العامة لذا لا بد من اتخاذ سياسات وإجراءات تبتريها يجب ان يكون من أولى أوليات السياسات الاقتصادية الكلية .

وتتمثل أهم ملامح إيجار السجلات التجارية في تسجيل شركة او اسم عمل واستخراج سجل مصدريين ومستوردين والتسجيل الضريبي واستخراج رقم تعريفى بغرض إيجار هذا التسجيل للغير لاستخدامه لأغراض الاستيراد والتصدير او استخدام الرقم التعريفى للشراء الداخلى بواسطة شخص آخر وتتمثل أبرز مخاطرها في الآتي :

- فقدان الدولة لعائدات الصادر والإيرادات الضريبية (القيمة المضافة عن مرحلة التوزيع الداخلى وضريبة ارباح الاعمال .
- يستخدمه الأجانب المحظور عليهم قانونا الاستيراد والتصدير مما يسبب ضرر مزدوج عبر تهريب قيمة ارباح الاستيراد بالعملة الحرة او صادرات بدون عودة عائد صادر .
- استخدمت في الأعمال غير المشروعة مثل استيراد المخدرات و سلع رديئة المواصفات .
- أفقدت الدولة عائدات سلع نقدية هامة مثل السمسم والثروة الحيوانية والصمغ وغيرها
- تساعد على استثناء الظواهر الضارة بالاقتصاد مثل شراء وتهريب العملة الحرة .
- تساعد على عدم الالتزام بالمنفستو الضريبي السليم لعدم التزام مؤجر ومستأجر السجل بتقديم الاقرارات ضريبية والاستفادة من الخصم .

٤/ مراكز التوزيع :

- تمثل ظاهرة مراكز التوزيع للسلع المختلفة أبرز مظاهر التهرب الضريبي بالسودان وتتم ممارستها لأجل مصلحة ثلاثة عناصر هم اصحاب مصانع

السلع أو كبار المستوردين والتجار المتعاملين ببيع هذه السلع بمراحل التوزيع ومستشارين في مجال التخطيط لتجنب الضريبي ، ويترتب على هذا الأمر هدر ضريبية أرباح الأعمال وضريبة القيمة المضافة لمرحلة تاجر الجملة ، واستثناء هذه الظاهرة يهدد جزء كبير من إيرادات الولايات من أرباح أعمال الأفراد وإيرادات القيمة المضافة بمراحل التوزيع للنشاط التجاري السلي بالفقدان والجزء الآخر بعدم العدالة والخروج من السوق بفعل آليات عدم عدالة المنافسة .

- وتنتشر هذه الظاهرة بشكل اكبر بالسلع ذات القيمة الكبيرة وحجم التداول الأكثر مثل (الحديد ، الاسمنت ، الشاي ، المواد الغذائية ، العصائر والمياه الغازية ، الصابون ، البوهيات وغيرها) .

الأساليب المستخدمة :

وتستخدم أساليب لإضافة الصفة القانونية للممارسة الضريبية مثل

- أ. إيجار عقود ممارسة النشاط باسم المصنع .
- ب. تضمين العاملين بما يسمى مراكز التوزيع بكشف مرتبات المصنع .
- ج. تسجيل المركز بالمكتب أو المركز الضريبي المختص .
- د. تستخدم المراكز الفواتير النهائية للمصانع .

أهداف استخدام مراكز التوزيع :

تستخدم أساليب تسجيل مراكز توزيع لتحقيق الأهداف الآتية

١. تجنب التاجر سداد ضريبة أرباح الأعمال عن نشاطه الكبير وتجنب التسجيل بالقيمة المضافة وحرق إيرادات قيمة مضافة من مرحلة تجارة الجملة والتجزئة
٢. يحصل المصنع على ميزة انتشار وتوزيع بواسطة عناصر خبيثة ببيع السلعة ويتخلص من أعباء إدارية مباشرة مع ضمانات الحصول على قيمة البائع الآجل وسداد ضريبة القيمة المضافة عن المبيعات بالمركز بعد المراجعة التي قد تتأخر لسنوات وتآكل قيمتها بفعل التضخم وتنقص بفعل المعالجة .

٣. تصل البضائع لهذه المراكز بتصاريح ضريبية مختومة وسليمة ، وشرع لها لأجل هذا الانسياب نظام الفاتورة الالكترونية عن تطبيقه رقم تعريفي افتراضي بُني على الحثيات غير السليمة المذكورة .
٤. تتم المحاسبة الضريبية لأرباح أعمال مرحلة التوزيع التجاري التي يقوم بها المصنع ضمن محاسبة النشاط الصناعي بسعر ضريبة اقل من رصفائه بالسوق (سعر القطاع الصناعي ١٥٪ وأرباح الأعمال ٣٠٪) .

أسباب الزعم بان هذه المراكز نشاط تجارى :

١. لا يصح منطقاً أن يقوم موظف لمصنع أو شركة ببيع وتحميل منتجات شركة أخرى منافسة وقد تم تأكيد هذا الأمر بمستندات ومحاضر منذ العام ٢٠١٢ عبر لجنة دراسة مراكز التوزيع بالأسواق .
٢. طبيعة توزيع السلع الأكثر ممارسة لهذا النشاط تنفي هذه الصفة وهي سلعة الحديد (التسليح والمشكل) ، حيث يتم بيع حديد التسليح من المصنع بطن وزني يصل عدد السيخ به لـ ١١٨ سيخة لنوع ١٢ مم اربعة لينيا طول ١٢ متر ويتم بيعه بالأسواق بطن عددي ٩٢ سيخة بريح ١٦ سيخة وهذا يعنى ان إجمالي ربحه فور نزوله لما يسمى بمركز التوزيع $16 \div 92 = 17\%$ فهل يعقل ان يكون من يدير هذا المصنع موظف يحقق كل هذا الربح وبدون محاسبة ضريبية .
٣. أما الحديد المشكل (كمر ، زوي ، مواسير ، سكسبندة ، ... الخ) فالمفارقة أكبر حيث يتم البيع من المصنع بالطن الوزني والبيع بالسوق بالقطعة .
٤. لا يصح عقلاً أن يعمل بدلاً عن الموظف والده أو شقيقه أو الاثنان معاً على حساب وظيفته .

هذه جزء من قمة جبل جليد الممارسات التجارية بالسودان التي تؤكد ما ذهبنا إليه بأن اغلب نشاط ما يسمى بمراكز التوزيع هو نشاط لتجار متمرسين .. ووصلت نسبة البضائع المرحلة لما يسمى المراكز في بعض الحالات لأكثر من ٩٠٪ من الإنتاج وحسب اخر تقرير للفاتورة الالكترونية نسبة البضائع المحولة بالرقم الافتراضي لعدد ٢٣ شركة وغير محصلة منها ضريبة القيمة المضافة بمرحلة المصنع تجاوزت نسبتها ٤٧٪ .

الآثار السالبة لظاهرة مراكز توزيع السلع :

- ١ / هدر إيرادات ضريبية كبيرة .
- ٢ / إضعاف القدرة التنافسية للتجار الملتزمين مما قد يخرجهم من السوق وتفقد الولايات جزء كبير من ضريبة ارباح الاعمال على النشاط التجاري السلعي .
- ٣ / طريقة اختلاف التوزيع معيار شراء الكمية وبيعها كما في الحديد بمختلف انواعه وبعض السلع المعبأة قد يتسبب في الإخلال بالمواصفة القياسية لأجل المزيد من الارباح .
- ٤ / واضح تعقيدات المشكلة نتيجة اختلاف كمية البيع والشراء بين المصانع والسوق بحالة مركز التوزيع مع المحاسبة الصناعية لنشاط تجارى .
- ٥ / تسببت في دخول العديد من الصناعات وكبار مستوردي السلع في مثل هذه الممارسات .

الختام :

يتضح لنا من تشخيص واقع ممارسة الأنشطة التجارية والصناعية والخدمية بالسودان عمق التأثير السالب لكثير من الممارسات التي تهدف للتهرب والتجنب الضريبي على الإيرادات الضريبية والذي انعكس على مؤشرات القياس المعروفة للأداء الضريبي بالسودان مقارنة مع دول العالم وتداعيات هذا الأمر على مجمل الاقتصاد وكيان الدولة والخدمات المقدمة للمجتمع ، لذا يتطلب الأمر المعالجة الحاسمة عبر السياسات والتشريعات والإجراءات الضريبية عامة وبمحاوِر الرقابة ومكافحة التهرب الضريبي خاصة .

النتائج :

تداخل كثير من العوامل السياسية والاقتصادية والاجتماعية والبنية الداخلية للنظام الضريبي وضعف مؤسسية عمل الدولة ووعي المجتمع أثر على الحصيلة الضريبية رغم ارتفاع الأداء الإيرادي الكبير بالفترة الأخيرة خاصة العام ٢٠٢١ والعام الجاري إلا أن المحقق دون المؤشرات الاقتصادية المناسبة لواقعنا الاقتصادي ومن أهم الإصلاحات الضريبية المطلوبة للارتقاء بالإيرادات الضريبية للقدر المستهدف مقارنة مع الناتج المحلي الإجمالي يأتي إصلاح أدوات الرقابة ومكافحة التهرب الضريبي عبر اتخاذ العديد من الإجراءات بمرتكزات النظام الضريبي المرتبطة .

التوصيات

أولاً : في مجال الرقابة :

- ١/ توفير الاعتمادات والاحتياجات المطلوبة لإكمال الإجراءات التشريعية والتقنية والفنية والإدارية لانتشار تطبيق الفاتورة الالكترونية بمرحلة من تاجر لتاجر .
- ٢/ النشر والمناقشة على مستوى واسع لقانون الإجراءات الضريبية قبل إصداره.
- ٣/ إعداد ومناقشة ونشر اللائحة التنفيذية للفاتورة الالكترونية على تشمل أحكام التوقيع الالكتروني والتكويد السلعي والرقابة والعقوبات والتحفيز المناسبة لواقعنا .
- ٤/ إنشاء غرف عمليات للتغيير تضم مختصين من التنفيذيين والتقنيين لتنفيذ مطلوبات الاستفادة من الأنظمة التقنية المتاحة بكافة مجالات الرقابة الضريبية وتبادل معلومات الرصد والمخالفات .
- ٥/ مراجعة الهيكل التنظيمي التأسيسي والوصف الوظيفي للفاتورة الالكترونية .
- ٦/ عقد دورات تدريبية داخلية وخارجية متخصصة للرقابة والفاتورة .
- ٧/ ملء استمارة بيانات تقنية تشمل كل ما يتعلق بالطاقة الإنتاجية ومدخلاتها ومخرجاتها والمبيعات والمخزون وغيرها من مطلوبات المعالجات الضريبية بواسطة مناديب الضرائب ومد مكاتبها المختصة بها .
- ٨/ دعم نقاط الرقابة والحملات الميدانية بعناصر بعدد ومؤهلات ومواصفات خاصة وإمكانيات حركة وتواصل وبيئة عمل وحقوق جاذبة تمكنها من التواجد طوال ساعات اليوم .
- ٩/ تشديد الجزاءات والعقوبات بالقانون على المخالفات المرتبطة بإيجار السجلات التجارية والبيع بدون فاتورة وفروقات الأسعار والنص على حق حجز لبضائع ووسيلة النقل عند نقاط الرقابة للمخالفات .
- ١٠/ التحول من الهيكل التنظيمي النوعي للهيكل التنظيمي الجغرافي لإدارة الرقابة لأجل استخدام مبدأ تفويض السلطات وتقصير الظل الإداري

لتجويد الأداء عبر تمكين إدارة وضبط كل أدوات الرقابة النوعية داخل قطاع الاختصاص الجغرافي المحدد .

١١/ ضرورة الاستفادة القصوى من القوى البشرية ومعينات العمل داخل دائرة الاختصاص الجغرافي المحددة ومرونة إدارتها وتحريكها على القطاعات النوعية داخل الدائرة الجغرافية بما يتناسب مع المقدرات وسمات الشخصية للعاملين ومقر السكن وطبيعة واحتياج ومتغيرات متطلبات العمل وتقليل هدر وسائل الحركة بدوائر جغرافية كبيرة .

١٢/ توحيد إدارة ضبط وأسس معالجة المخالفات وانجازها بداخل دائرة ضبطها الجغرافية بدلا عن ما يحدث من رهق الفصل بين الضبط بالمعابر والمعالجة بالنوافذ وما يكتنف هذا الأمر من تداعيات كثيرة تؤثر سلبا على عمل الرقابة

١٣/ فتح حسابات بنكية منفصلة لكل مكتب اختصاص جغرافي يمكن من سلامة ضبط الأداء المالي و التقارير المحاسبية ويضمن متابعة التحصيل والتوريد والتحويل وإعداد الموازنة الشهرية والتطبيق السليم للألحة الإجراءات المالية والمحاسبية

١٤/ زيادة القوى العاملة وإصلاح بيئة ومعينات العمل لسد فراغ الرقابة الضريبية الذي تستغله جهات أخرى بممارسات غير قانونية .

١٥/ وضع خطة للاستغلال الأمثل لوجود المناديب بالجهات العامة والخاصة بموجب نص المادة (٤/٤٠) لأغراض القيام بالمهام التي تمكن من الوفاء السليم بالالتزامات الضريبية مثل رصد بيانات ومؤشرات الطاقة الإنتاجية والمدخلات المستورة والمحلية والمبيعات والمخزون ورصد مرتبات وبدلات وحوافز العاملين بما يساعد على المراجعة السليمة لإقرارات القيمة المضافة وضريبة أرباح الأعمال والدخل الشخصي ورسم الدمغة .

١٦/ التحصيل السليم والمناسب لحجم الطاقة الضريبية الفعلية للمنفستو الضريبي لترحيل البضائع والمواد البترولية وفق دراسات وتوصيات وقرارات إصلاحية جوهرية تحد من الهدر الكبير للإيرادات الضريبية بهذا القطاع

١٧/ تقوية دور أجهزة الرقابة الضريبية بتوفير الكوادر المؤهلة ومعينات الحركة والاتصال .

١٨ / تطبيق عقوبات صارمة لعدم الالتزام بالفواتير ومنح حوافز تشجيعية لطلب الحصول عليها عند شراء السلع والخدمات .

ثانياً: في مجال مكافحة التهرب الضريبي :

في مجال الاقتصاد غير الرسمي :

- ١ / حصر وتكوين قاعدة بيانات شاملة لكافة الأنشطة بالسودان .
- ٢ / اتخاذ إجراءات وسياسات وإصدار تشريعات تدفع الاقتصاد غير الرسمي للتسجيل وتشجيعه بالحصول على التمويل المصرفي .
- ٣ / بذل الجهود لزيادة الشمول المالي في الاقتصاد غير الرسمي الذي يستند على التداول النقدي .
- ٤ / تسهيل إجراءات الترخيص وكل الإجراءات الحكومية المرتبطة بالتسجيل .
- ٥ / نشر الوعي الضريبي واستخدام آليات تحث على التسجيل .
- ٦ / اتخاذ إجراءات للمتابعة الميدانية ونماذج للإجراءات الفنية لمعالجة أرباح الأعمال لنشاط المقاولات وشراء وبيع العقارات .
- ٧ / التنسيق مع وزارات التخطيط العمراني بالولايات لمد الضرائب بمعلومات تصادق الإنشاءات وربط معلومات تراخيص المباني مع دوائر الاختصاص الضريبي بنماذج إجرائية واستمارة بيانات للمتابعة الميدانية – تشمل المهندسين (المصمم والمشرف والمنفذ) وصاحب العقار والمقاول .

في مجال المنفستو الضريبي :

أ/التعديل في التشريعات :

- ١ / إضافة البند ٣ بالمادة (٢١) من قانون الضريبة على القيمة المضافة لسنة ٢٠٠١ والذي ينص على الآتي (يجوز للأمين العام إصدار أمر بإلغاء أي فواتير أو منفستو يستعملها أي مكلف بعد الطباعة والموافقة عليها من الأمين العام أو من يفوضه) .
- ٢ / إضافة البند ٤ للمادة (٢١) ينص على الآتي (يجب على كل مكلف عند بيع أي سلعة أو تقديم خدمة ، استعمال الفواتير أو المنفستوهات التقنية أو الورقية التي يحددها ويعتمدها الأمين العام أو من يفوضه وحسب الضوابط التي يحددها) .

٣/ إضافة بند بالمادة (٣٠) يجوز للأمين العام حجر البضاعة ووسيلة النقل المخالفة لأحكام هذا القانون لتحصيل الالتزام الضريبي موضوع المخالفة وفى حالة عدم الالتزام تطبق أحكام المادة (٣٠) لتحصيل الضريبة .

ب/ الإجراءات الفنية الضريبية :

١/ وضع ضوابط إجرائية تمكن من عدم تزوير المنفستو الضريبي أو سوء استخدامه تتمثل في تصميم منفستو ضريبي ورقى بضمانات وتكويد وترقيم يصعب تزويره وتسريه على أن يقوم الديون بطباعته بمطابع السودان للعملة ووضع الأسس والموجهات والضوابط الفنية والإدارية لاستخدامه كمرحلة أولى .

٢/ الشروع في الدراسات الفنية والتقنية اللازمة لتطبيق المنفستو الالكتروني كهدف استراتيجي يحد من التهرب الضريبي بهذا القطاع بحد أقصى يناير ٢٠٢٤ م .

٣/ تعميم تجربة الدفع الالكتروني للضريبة على المنفستو بكل المكاتب الضريبية المختصة .

٤/ تصميم وتنفيذ نموذج دورة إجرائية بإمكانات تقنية بمكاتب الرقابة والمنفستو تشمل رصد المستوردين والمصدرين والمشتريين والبائعين وأرقامهم التعريفية ومكاتب الضريبية وكميات وأسعار وقيم البضائع المرحلة والتدقيق بشأن النولون لأغراض توفير المعلومات والحد من غير المسجلين لممارسة النشاط .

٥/ تصميم نظام تقارير يتيح إمكانية إدخال واستخراج معلومات المنفستو حسب أعلاه من المكاتب المختصة للبائعين والمشتريين والعاملين بقطاع النقل تقنياً .

٦/ الشركات المحدودة وأسماء الأعمال غير المالكة لشاحنات والشاحنات الفردية والأفراد غير المسجلين يتم سداد كل ضريبة القيمة المضافة وحساب أرباح الأعمال بمكاتب المنفستو والرقابة وتحصيل ٥٠٪ من الشركات المحدودة وأسماء الأعمال والأفراد والشراكات المسجلين ورصد وتسجيل بياناتهم لأغراض المعلومات وختم التصريح بالمرور لأغراض الرقابة ومد مراكزهم ومكاتبهم المختصة بها .

٧/ دعم وسائل الحركة والاتصال بين نقاط الرقابة الضريبية بكل معابر مدن السودان وربطها بكاميرات مراقبة للمراجعة والتحقق من سلامة الالتزام الضريبي .

ج/ الإجراءات الإدارية :

١/ إصدار قرارات إدارية دورية تنظم الفئات وأسس المعالجات للمخالفات والتنسيق بين نقاط الرقابة بالولايات وآليات تبادل المعلومات ومواكبة المتغيرات .

٢/ دعم مكاتب المنفستو ونقاط الرقابة بأجهزة الاتصال ووسائل الحركة وتهيئة بيئة العمل المناسبة .

في مجال إيجار السجلات :

أ/ التشريعات :

١/ تفعيل نص المادة (٤/٤٠) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بما يمكن مناديب الضرائب من التواجد بالمحطات الجمركية الكبيرة بمرحلة ما قبل الإفراج الجمركي للاستيراد وتكملة إجراءات تصدير الصادر للصادرات لانجاز الآتي :

- التأكد من سلامة الموقف الضريبي للمصدر أو المستورد وتصحيحه قبل السماح بالإفراج الجمركي عن البضائع أو إكمال الإجراءات الجمركية للتصدير .
- التأكد من الرصد السليم لكافة البيانات المرتبطة بالمراحل اللاحقة للمعالجات الضريبية للقيمة المضافة وأرباح الأعمال لكل الأرقام التعريفية .
- التحري والمطابقة لبيانات مخلص البضاعة والمستفيد الحقيقي المرسله له مع بيانات صاحب الرقم التعريفي الفردي أو اسم العمل أو المساهمين المسجلين بالملفات الضريبية .
- التواصل مع مكتب المنفستو المختص لرصد بيانات نقل البضائع حسب النموذج التقني المعد لذلك لغرض تبادل المعلومات والرقابة .

٢/ النص بالتشريع على عقوبات وجزاءات رادعة بحق مؤجر ومستأجر السجل والمخلص والوسيلة الناقلة للبضاعة المستوردة أو المصدرة أو المشتراه محليا عبر إيجار رقم تعريفى ضريبي .

٣/ التطبيق الصارم لنص المادة (٩٢) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ وتعديلاته (مباشرة الإجراءات الضريبية) مقرونة مع القرار الإداري (٢٠٢٠/٣٢) الخاص بالضوابط الإجرائية لفتح الملفات الضريبية لأجل التحري السليم والفتن قبل فتح الملفات الضريبية للحد من ظاهرة فتح ملفات بواسطة أو بغير اسم أصحاب النشاط .

٤/ تكملة البيانات التقنية لكافة الملفات الضريبية التي توضح الموقف الراهن للملف الضريبي لتسهيل الربط التقني مع هيئة الجمارك لأغراض الموافقة على إجراءات تخليص البضائع والتصدير online في حالة تعذر تواجد مناديب أو كمرحلة لاحقة بعد اكتمال البيانات .

في مجال مراكز التوزيع :

١/ الفصل بالمعالجات الضريبية بين النشاط الصناعي الذي ينتهي بسعر البيع بباب المصنع ونشاط التوزيع التجاري الذي يبدأ بفاتورة الشراء النهائية من المصنع .

٢/ وضع نماذج إجرائية لمعالجة فنية ضريبية حسب الترخيص وطبيعة النشاط للأنشطة المختلفة (صناعي ، جملة ، مستورد ، قطاعي) .

٣/ إصدار قرار إداري من الأمين العام يوضح الالتزام بالنماذج الإجرائية للمعالجات الضريبية لمراحل الإنتاج والاستيراد والتوزيع لضريبة أرباح الأعمال والقيمة المضافة .

٤/ إصدار أمر وزاري وذلك بموجب المادة (٦٥) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ بتحصيل ١% من سعر الشراء من المصانع بالصناعات المرتبطة مراحلها اللاحقة بعدم الالتزام لصالح ضريبة أرباح الأعمال (الحديد ، الاسمنت) .

٥/ مراجعة أسس إضافة المراكز والمكاتب الضريبية وتوفير الأوضاع بإدارة الرقابة والفاتورة وما يتبعها من استخراج استمارة استيفاء ضريبي وقصرها على المراكز الحقيقية فقط بعد الدراسة الشاملة .

٦ / إخطار الجهات بمراعاة نصوص المواد (٨٧/٨٢) من قانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٦ (الرقم التعريفي) الإخطار بمزاولة النشاط وفي حالة عدم الالتزام يتم تطبيق المادة (٤٥) من القانون بعد التثبت من أن الحالة نشاط تجاري مستقل .

٧ / ضرورة تدريب العاملين تدريب متخصص حول أساليب التهرب والتجنب الضريبي بالأنشطة المختلفة فمعرفة تفاصيل طبيعة النشاط هو المدخل السليم للحصول على المعلومات وفحص ومراجعة النشاط .